

نحو صكوك إسلامية حقيقة حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية

عبد العظيم أبو زيد*

الملخص

طرحت الصكوك بديلاً عن السندات الربوية المحرّمة؛ لتحقق أغراضها المتمثلة في كونها وسيلة يد مُصدرّيها للحصول على التمويل، ويُيد حامليها لاستثمار المال وتنميته على نحو يمكن معه تسييل هذه الشهادات سريعاً بيعها في السوق الثانوية. لكن أكثر الصكوك المصدرة يؤخذ عليها أنها لم تلتزم بالضوابط الشرعية التي تميزها حقيقة من السندات التقليدية المحرّمة، فقدمت مثل السندات ضماناً عملياً لحامليها بقيمتها الاسمية وبالعائد، ولم تُمثل ملكية حقيقة لأصول حقيقة في كثير من الحالات، فضلاً عن أمور أخرى أدت من حيث التبيّنة إلى التشكيك في شرعيتها، ومن ثم تراجع إصدارها. يسلط هذا البحث الضوء على قضايا الصكوك الشرعية، فيرسم من خلالها ملامح الصكوك الإسلامية الحقيقة التي تكفل لها الاستمرار والسلامة.

كلمات مفتاحية: إصدار الصكوك، تداول الصكوك، ضمان الصكوك، القيمة الاسمية للصكوك، القيمة السوقية، إطفاء الصكوك، صكوك الإجارة.

Abstract

Sukuk (equal to what is known today as bonds) is an Islamic financial product which is meant to carry the same privileges of Bonds yet in a Shariah compliant manner. Sukuk enable their issuers to raise the desired financing and their holders to invest their money, with ease in liquidating their investments at any time by selling the Sukuk in the secondary market. However, most of the Sukuk issued so far have not been free from controversies. Providing their holders with practically face value plus return guarantee, and not being genuinely representative

* دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، أستاذ الشريعة بجامعة دمشق، خبير ومستشار شرعي لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية. البريد الإلكتروني: Abozaid.abdulazeem@gmail.com. تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٠م، وُقِّبَ للنشر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٠م.

of ownership in real assets are some of the Shariah concerns that harboured many issuances of Sukuk. These controversies, in addition to others, have negatively impacted the development of Sukuk and led to a decline in the number of their issuances. The paper shed light on the most important Shariah aspects of Sukuk in an attempt to outline the prospectus of what constitute genuine and controversy-free Sukuk.

Key words: Guarantee, Issuance of Sukuk, Tradability of Sukuk, Sukuk nominal value, Market value, Sukuk assets, Sukuk redemption, Ijarah Sukuk.

مقدمة:

تُعدُّ الصكوكُ أدَّةً حيويةً من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي، فهـي تتيح لمصدريها الحصول على التمويل المرغوب، بما في ذلك الحكومـات، عبر قيامـها بإصدار صـكوك تـسوق محليـاً، مما يـعنيها عن الاقتراض من الدول الأخرى، ومن ثـمَّ تـتجـنـب الآثار الاقتصادية والسياسية السلبية، التي تـترـتب عـادـةً عـلـى الاقتراض الخارجي. كما تـتيـح الصـكوك لـحامـليـها فـرـصـة اـسـتـثـمـار أـمـوـاهـمـ -ولـو قـلـتـ- عـلـى نـخـو مـشـروـعـ، يـكـفـلـ لهم السـهـولةـ وـالـسـرـعةـ في الخـروـجـ من العمـلـيـةـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ مـقـى شـاؤـواـ، بـيعـ صـكـوكـهمـ إـلـى مـسـتـثـمـرـينـ آـخـرـينـ؛ أيـ إنـ الصـكوكـ منـ هـذـا الـاعـتـبارـ تـحـقـقـ لـحامـليـهاـ مـزـيـةـ السـنـدـاتـ منـ حـيـثـ مـرـونـةـ المـلـبغـ المـسـتـثـمـرـ، وـسـهـولةـ التـسـيـيلـ وـالـخـروـجـ.

ويتناول هذا البحث أهم القضايا العالقة والمشكلة في الصـكوكـ، ويناقـشـها نقـاشـاً فـقهـياًـ وـمـؤـصـلاًـ، وـمـرـتـبـاًـ بـالتـطـبـيقـ العـمـلـيـ الفـيـ لـعمـلـيـاتـ إـصـدارـ الصـكوكـ وـتـداـولـهاـ. كما يتـعرـضـ الـبـحـثـ بـالـنـقـدـ لـالـمـعـايـرـ الشـرـعـيـةـ الصـادـرـةـ فيـ الصـكوكـ، فـيـنـاقـشـهاـ نقـاشـاًـ فـقهـياًـ، وـبـيـنـ عـورـهاـ حـيـثـ كـانـ. وـحاـولـ الـبـحـثـ أـنـ يـتوـسـعـ فـيـ النـقـاشـ الفـقـهـيـ ليـشـمـلـ جـمـيعـ القـضاـياـ الفـقـهـيـةـ الـمـهـمـةـ المرـتـبـطةـ بـالـتـطـبـيقـ العـمـلـيـ لـالـصـكوكـ، وـكـثـيرـ مـنـهـاـ لـمـ يـتـعرـضـ لـهـ الـبـاحـثـونـ. ثـمـ نـاقـشـ هـذـهـ القـضاـياـ نـقـاشـاًـ فـقهـياًـ مـؤـصـلاًـ. كـماـ تـعـرـضـ بـعـدـهـاـ لـجـمـعـ الـاجـتـهـادـاتـ الـمـعاـصرـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـصـكـوكـ، فـصـوـبـ بـعـضـهـاـ، وـخـطـأـ أـخـرـ.

والغرض من هذا البحث هو الوصول إلى هيكلة مقبولة شرعاً للصكوك، حالياً من الشبهات؛ مما يهيئ لها القابلية للاستمرار، بوصفها أداة مالية حيوية من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي. وهذا يُعني في الحقيقة على صيانة سمعة التمويل الإسلامي التي تأذت كثيراً في الفترة الأخيرة من جراء دخول منتجات وممارسات مشبوهة؛ بسبب آراء اجتهادية فردية سَوَّغت تلك الشبهات، وتلقيتها بعض المؤسسات المالية لاعتبار مصلحية وربحية، الأمر الذي أورث، من حيث النتيجة، الحيرة والشك لدى كثير من المتعاملين مع مؤسسات التمويل الإسلامي في شرعية كثير من المنتجات، وأدى إلى تراجع في هذه الصناعة على النحو الذي رأيناه في إصدار الصكوك. وباعتبار آخر، فإن سمعة الشريعة والدين هي من سمعة الممارسات التي تجري تحت لوائه، فإن كان بعض ما يجري من ممارسات تحت لواء الدين خطأً، فإن ذلك يسيء إلى سمعة الدين. وعليه، فإن تصحيح ممارسات التمويل الإسلامي من أشد الضرورات، وهذا البحث هو خطوة على هذه الطريق.

أولاً: التعريف بالصكوك وما هييتها

١. معنى الصكوك:

الصكوك لغةً: جمع (صك)، وهي كلمة فارسية مُعرِّبة، وتعني: شهادة، أو وثيقة، أو مستند.^١ ويمكن تعريف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق متساوية القيمة، اسمية أو لحاملها، تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليطاً من ذلك، قابلة للتداول بشروط معينة، يشترك حملتها في أرباح الموجودات التي تمثلها وحسائرها.^٢

^١ ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث، ط٣، د.ت.، ومن الصك ظهرت كلمة (check) باللغة الإنجليزية، وكلمة (cheque) باللغة الفرنسية، وأشارواهما في اللغات الأخرى.

^٢ انظر قريباً من هذا التعريف: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، معيار رقم ١٧ بمخصوص صكوك الاستثمار، ص ٢٨٨.

٢. الفرق بين الصكوك والأدوات المالية الأخرى:

أ. الفرق بين الصك والسيم:

السيم ورقة مالية اسمية أو لحاملها، قابلة للتداول، تثبت لمالكها حصة شائعة في ملكية موجودات ما، اقتنيت بغرض الاستثمار، وتدار من قبل جهة معينة؛ بغية الاسترباح وتوزيع الأرباح على حامليها.

لكن يمكن تفريغ السيم عن الصك في أن الأول يمثل حصة شائعة في شركة مساهمة معينة، وتكون لحامله حقوقٌ مباشرة في إدارة الشركة، فله صوت في تعين الإدارة وعزلها، كما أن له صوتاً في إقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح. وقد يمثل السهم حصة على المشاع في موجودات أكثر من شركة مساهمة، وذلك حين يكون السهم حصة في شركة قابضة، وحينئذ لا يكون لحامل هذا السهم حقوق مباشرة في إدارة الشركات التابعة، بل له حق التأثير في إدارة الشركات التابعة من خلال تأثيره في إدارة الشركة الأم.

وفي المقابل، فإن الصك يمثل حقوقاً في موجودات متنوعة، قد تشكل الأسهم بعضها، وقد تكون أعياناً تستثمر مباشرة بمعرفة مدير الصكوك. كما أنَّ علاقة حامل الصك بمدير الصكوك تختلف عن علاقة حامل السهم بإدارة الشركة، فحامل الصك ليس له الحق في تعين إدارة الصكوك ولا عزتها.

ب. الفرق بين الصك والسند:

السند: ورقةٌ مالية ذات قيمة محددة تمثل حقاً على الشيوع في دين نقمي بفائدة؛ أي ربا، يدفع في أجل محدد، ويكون هذا المبلغ من الأصل المدفوع في شراء السند والربا المحسوب عن الأجل.

ومنه ما تصدره المؤسسات الحكومية عند حاجتها إلى المال، ويعرف بالسندات الحكومية، ومنه ما تصدره الشركات الخاصة. والمهدف من إصدار السندات الاستفادة من حصيلة الإصدار التي تمثل إقراضًا بفائدة من حملة السندات إلى مصدرها. وقد

يكون سعر الفائدة ثابتاً، ومن ثم يكون الدخل من السندي ثابتاً كذلك، وقد يكون متغيراً؛ مما يجعل الدخل من السندي متغيراً. ويتم تداول السندي بغية الاشتراك في الحصول على الفائدة التي يمنحها مصدر السندي، فالسندي يباع بأقل من قيمته الاسمية، وكلما اقترب موعد سداده ارتفع سعره، لكنه يعني دون القيمة الاسمية له، ولا بتنائه على الربا فإن حيازة السهم وتجارته حرام.

وتفريقاً بين الصك والسندي، فإن كلاً منهما يمثل حقاً على الشيوع في ملكية موجودات ما، لكن هذه الموجودات هي ديون نقدية بربا في السنديات، وأعيان قد تختلط بشيء من الديون أو النقود في الصكوك كما سيأتي تفصيله. وفي الأحوال كلها، فإن الصك الشرعي الصحيح لا يضمن لحامله المبلغ المستثمر فيه (القيمة الاسمية للصك)، أو أي عائد فوق ذلك كما سيأتي، بخلاف السندي فإنه ينطوي على ضمان بالقيمة الاسمية وبالربح.

ثانياً: أحكام تداول الصكوك

١. المراد بتداول الصكوك:

قبل الخوض في المراد من تداول الصكوك، يجب التفريق - كما تقدم - بين تملك الصكوك عندما تشتري من مصدرها في مرحلة الإصدار من جهة، وتداولها عندما تشتري من حاملها من جهة أخرى؛ ففي الحالة الأولى قد يتم إصدار الصكوك مقابل موجودات معينة أو موصوفة بالذمة، فتكون عملية الإصدار بذلك بيعاً لتلك الموجودات، وذلك - كما أرى - جائز؛ لأنها: إن كانت مقابل أعيان، كانت بيعاً لتلك الأعيان بالنقد، وهذا جائز مع توفر أركان البيع؛ وإن كانت مقابل موجودات موصوفة بالذمة، كانت بيعاً لها بالنقد، وذلك جائز أيضاً.

أما إن كانت الصكوك تصدر بغية استخدام حصيلتها في شراء أعيان مُدِرَّة للدخل، مثلاً؛ لتكون ملكاً لحملة الصكوك، فإن عملية الإصدار بذلك لا تتضمن بيعاً

حيثئذٍ، فتبقى الصكوك المصدرة ممثلة للحصيلة المجمعة؛ أي إنّها تمثل نقوداً في هذه المرحلة، وينبغي عندئذ منع تداولها كما سيأتي تفصيله.

ويراد بتداول الصكوك بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين. فتداول الصكوك التي أصدرت مقابل أعيان موجودة جائز؛ لأن هذه الصكوك تمثل تلك الأعيان، فيكون تداولُ الصكوك إعادة بيع لتلك الأعيان، وتداول الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة بالذمة لا يجوز؛ لاشتمال العملية على بيع ما لم قرض، كما سيأتي تفصيله في حكم تداول صكوك السلم. وتداول الصكوك التي لم تستخدم حصيلتها في شراء أعيان غير جائز؛ لأن الصكوك في هذه المرحلة ما زالت تمثل نقوداً، فيكون بيعها بيعاً للنقد؛ إلا أن تتحقق شروط بيع النقد بعضها من التقابل، وتساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصلك، فيجوز. أما الصكوك التي اشتري بحصيلتها موجودات معينة فإنه يجوز تداولها، ويراعى في هذه الحال أن تكون الموجودات المملوكة لحملة الصكوك، قد يتغير من وقت لآخر بين الأعيان والديون والنقود، وسيأتي تفصيله. وعند تصفية الصكوك، يقوم مدیرها ببيع الأعيان كافة، وسداد المستحقات من الديون، وتحصيل ما يستحقه حاملو الصكوك من الديون، وتتحول كافة الذمم إلى نقود؛ فلا يجوز في هذه الحال تداول الصكوك إلا بمراعاة شروط بين النقد بالنقد من تساوي العوضين، والتقابل.

٢. تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على نقود أو ديون:

يخضع بيع النقد أو الديون لأحكام معروفة في الفقه الإسلامي، يراد منها اجتناب الوقوع في ربا الفضل أو النسبة، فيشترط التساوي في القدر والحلول في الأجل عند بيع النقود أو الديون؛ تحرزاً عن الربا باتفاق جميع الفقهاء دون خلاف.^٣

^٣ يظن بعض الدارسين أن الخلاف واقع عند فقهاء المذاهب في مسائل بيع الدين على النحو الذي يوقع بالربا، وهذا وهم، فيبيع الدين الذي يتربّ عنه الواقع في ربا الفضل أو النسبة من نوع باتفاق الفقهاء، فلا يصح نسبة ذلك إلى بعض أقوال للشافعية في ذلك. وسبب هذا الخلط هو عدم إدراك أن الخلاف قد وقع عند بعض الفقهاء في قضية اغتنفار الغرر المصاحب لبيع الدين، عند سلامته هذا البيع أصلاً من الربا بنوعيه: الفضل، والنسبة، لأنَّ الخلاف قد وقع في قضية اغتنفار الربا. انظر تصحيح المسألة في بحث:

وينضم الغرر إلى الربا سبباً لمنع بيع الديون إلى غير المدين عند جمهور الفقهاء لا جميعهم، ووجه تحقق الغرر هو عدم تتحقق القدرة على تسليم المبيع، فقد ينكر المدين الدين، أو يعجز عن سداده، فيكون في بيع الدين غرر مفسد له، وهو الغرر الذي منع لأجله بيع الشيء قبل قبضه.^٤

وفي مقابل قول جمهور الفقهاء هذا، ذهب إلى صحة بيع الدين إلى غير من عليه الدين؛ أي إلى غير المدين، مع انتفاء الربا، الشافعية في قول^٥، ولكن بشروط تنفي الغرر، وهي: أن يكون المدين ملائلاً ومقرراً بالدين، وأن يكون الدين حالاً ومستقراً^٦ وزاد بعض فقهاء الشافعية شرطاً آخر هو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتبيّن انتفاء الغرر. وقيل باعتماد هذا الشرط في المذهب.^٧ وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سُلطت بائع الدين مشترى على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه.^٨

- أبو زيد، عبد العظيم. "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في المصادر الإسلامية"، مجلة الإسلام في آسيا، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بมาيلزيا، المجلد ٥، ع ٢٠٠٨.

^٤ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨٧/٥١٤٠٣، ج ٤، ص ١٦٠. وانظر أيضاً:

- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٧، ج ٤، ص ٣٦٨.

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة: عيسى البابي الحلبي، د.ت.، ج ٣، ص ٦٣.

- الشربيني، المنظيب. مغني المحتاج، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج ٢، ص ٧١.

- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن منق الإقناع، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج ٣، ص ٣٠٧.

- ابن حزم، محمد بن علي. المخلقي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.، ج ٩، ص ٦.

^٥ الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١.

^٦ الدين غير المستقر هو كالصدق قبل الدخول، أو دين الكتابة، فإنما دينان على خطر عدم الثبوت في النزعة، فقد تقع الفرق في المثال الأول فلا يثبت من الصداق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء الدين الكتابة، فلا يكون ثمة دين. انظر:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١.

^٧ البهوي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٧. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١.

^٨ ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٠.

والملكية – كذلك – يقولون بحل بيع الدين من غير المطعومات إلى غير المدين باعتبار الغرر، لكنهم لا يشترطون حلوله، بل يشترطون شروطاً تخفف الغرر، وهي: أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع؛ وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ وأن يقر المدين بالدين. وزاد بعضهم: أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين للإضرار بالمدين، كأن يبيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء؛ قصداً للإضرار ^٩ بالمدين.

وما نراه راجحاً في هذه المسألة هو جواز بيع الدين إلى الغير، مع انتفاء الربا إذا انتفى الغرر، بأن كان المدين معروفاً بحرصه على سمعته التجارية، أو إذا كفله من كان شأنه كذلك؛ لأن قبض الدين يكون عندئذٍ في حكم المتيقن الوقع، وينتفي الغرر. وعلى ما تقدم، يمكن القول بانتفاء الغرر في تداول الصكوك المشتملة على الديون؛ نظراً لتوثيق الديون في الغالب، وأخذ ضمانات السداد الكافية، لكن يبقى الأمر الأهم، وهو قضية الربا إن كان متحققاً.

٣. تداول الصكوك والربا:

قد تشتمل موجودات الصكوك حين بداية التصكيل على نقود أو ديون، كما هو الحال حين تصكيل شركة بكل موجوداتها من أصولٍ ونقودٍ وديون، والنقود والديون أموالٌ خاضعة لأحكام ربا البيوع، فيشترط تساويها حين بيعها بمحبسها، كما يشترط التقابض في البدينين. وهنا ثمة اتجاهات معاصرة في هذه المسألة، فأحياناً تداول هذه الصكوك على الرغم مما قد تتضمنه من ديون أو نقود، دونما ضرورة لمراعاة قضية التساوي أو التقابض، إذا قلت نسبة هذه الأموال الخاضعة لأحكام ربا البيوع عن نسبة معينة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٣٠، بشأن صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار أن العبرة بالغالب؛ فإن كان غالباً موجودات الصكوك نقوداً أو ديوناً أو مجموعهما لم يجز تداول الصكوك. وكان لهيئة معايير المحاسبة والمراقبة في

^٩ الخطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦٨. وانظر أيضاً: – الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٣.

البحرين رأى بتحديد تلك النسبة بـ ٣٠٪، ليسمح بتداول الصكوك إذا لم تزد نسبة النقود أو الديون عن ٧٠٪. وحددت هذه النسبة بـ ١٠٪ فقط وفقاً لبعض المعايير، كمعيار سوق دي المالي؛ ليُسمح بتداول الصكوك ما دامت الموجودات القابلة للتداول قد بلغت ١٠٪ حدّاً أدنى.

ولعلَّ واضعي هذه المعايير استدلوا على جواز ذلك بما يسمى عبداً صرف الجنس إلى غير جنسه، الذي توسع فيه الحنفية، ومن تطبيقاته: أن يشتمل عقد البيع على مالٍ ربوّيًّا (أي تطبق عليه علة ربا البيوع) في العوَاضين من جنس واحد، ومع أحد هما جنس آخر ربوّي أو غير ربوّي، وهذه المسألة فرع عمّا يعرف في الفقه بما يسمى مسألة (مُدَّ عجوة).^{١١} وقد منعها جمهور الفقهاء، غير الحنفية، وعللوا المنع بوقوع التفاضل في العوَاضين الربويين المتجانسين؛ لأن المال الربوي في العوَض يُقابل بجنسه في العوَض الآخر، ولا يتوزع عليه وعلى الجنس الآخر المضموم إليه؛ أي لو بيعت عشرة دراهم ومكيال من القمح بخمسة عشر درهماً، قوبلت الدرارم بالدرارم جيّعاً، فمنعت المسألة لوقوع ربا الفضل. أما على قول الحنفية فتقابل الدرارم العشرة بعشرة فقط من الدرارم الخمسة عشر في العوَض الآخر، وتصبح الدرارم الخمسة الباقية في مقابل مكيال القمح، فتصحُّ المسألة، وهذه الطريقة يسميها الحنفية "الاعتبار". ومستند الجمهور في حديث فضالة بن عبيد: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِخِبْرِ بَقْلَادَةِ فِيهَا حَرْزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^{١١} انظر قرارات مجتمع الفقه الإسلامي الدولي بمقدمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ٣٠، فقرة (٤/٥) في دوره الرابع بمقدمة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨٢٣ هـ الموافق ١٤٠٨ هـ شباط (فبراير) ١٩٨٨م. وانظر أيضاً:

- فتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين بخصوص الصكوك، وهي التي تخيل في قضية تداول الصكوك إلى المعيار الشرعي الصادر عن الهيئة برقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، فقرة (١٩/٣) وفيها النص على ما ذُكر أعلاه من تحديد النسبة بثلاثين في المائة؛ وانظر مسودة المعيار الشرعي لسوق دي المالي.

^{١٢} النموي. روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٤٨. وانظر أيضاً:

- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف. الناج والكليل، مطبوع هامش مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٨م، ج ٤، ص ٣٠٢.

- البهوي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٠.

- ابن قدامة. المغني، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص ١٦٨.

بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الذهب بالذهب، وزناً بوزن.^{١٢}

ويستدلُّ الحنفية لمذهبهم في هذه المسألة بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد، بل على الصحة تصحيحاً له، وقد أمكن التصحيح بطريقة الاعتبار كما تقدم. ووافق الحنفية في تجويز هذا الحسن البصري والشعبي والتحنفي.^{١٣}

لكن المسائل التي يصرف فيها الجنس إلى خلاف جنسه ممنوعة عند الحنفية إن قُصد بها التحيل؛ لأنَّ المقصود بذلك الصرف إنما هو تصحيح العقود ما أمكن ذلك، بدليل أنهم يهدمون مبدأ صرف الجنس إلى خلاف جنسه، هذا حين يتذرع ذلك؛ فلو باع رجل عشرة دراهم وثواباً عشرة دراهم وثوب، فإنه يصح ذلك، ولكن لو افترقا قبل التقابض في الدرارم فإن العقد يبطل في العشرة دراهم، مع أنه لو صرف الجنس إلى خلاف جنسه لما بطل.^{١٤}

^{١٢} النيسابوري، مسلم بن الحاج. صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب المسافة، ٢٢، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٧، د.ت.، ج ٣، حديث رقم ١٥٩١، ص ١٢١٣. وللفظ له. وانظر أيضاً:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرارم ١٣، د.ت.، ج ٣، حديث رقم ٣٣٥١، ص ٢٤٩. بلغفظ (أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقلادة فيها خرز مغلقة بذهب، فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا حتى تميز بينهما. فقال الرجل: إنما أردت الحجارة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا رُدَّ حتى تميز بينهما).

- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب البيوع ١٣، ٢٧٧١، ط ١، ١٩٩٦/٥٤١٧، ج ٣، حديث رقم ٢٧٧٠، ص ٣.

- البهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبير، مكتبة دار الباز، كتاب البيوع ٢١، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ٢٩، ٥١٤١٤، ج ٥، حديث رقم ١٠٣٢٢، ص ٢٩٣.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف، المند: الدار السلفية، كتاب البيوع والأقضية، باب في السيف المحلي والمنطقة المخالة والمصحف ٢٣، ط ١، ١٩٨٠/٥١٤٠٠، ج ٦، حديث رقم ٢٢٦، ص ٥٣.

^{١٣} ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٧. وانظر أيضاً:
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القيدير للعاجز الفقير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.، ج ٦، ص ٢٧١.

- ابن قدامه. المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٠.

^{١٤} ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٩. وانظر أيضاً:

- ابن الهمام. فتح القيدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧١.

وقد نص المجمع الفقهي^{١٥} (قرار رقم ٨٤) بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة على حواز مبادلة مقدار من ذهب بمقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر؛ ووجه الجواز يجعل الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني؛ أي بالاعتبار، وهو قول الحنفية كما تقدم.

وتطبيقاً لما تقدم على الصكوك: لو تحولت موجودات الصكوك في مرحلة ما إلى نقود، فيمكن -استناداً إلى قول الحنفية- أن نقول بالجواز، وندرأ وقوع ربا الفضل.^{١٦} ولو أدخلت النقود في الصكوك لغرض توسيع الاتجار بهما، فذلك ممنوع؛ لأن مبدأ الحنفية المذكور لا يعمل، كما ذكروا، إن كانقصد التحيل.

هذا في غطاء الصكوك من النقود، أما الديون، فتخرجهما على قول الحنفية لا يستقيم؛ لأنَّ كل الفقهاء يشترطون في بيع الدين النكدي بالنقد حلول الدين تحقيقاً للتقابض في بيع المال الربوي بجنسه كما تقدم. وتفصيلاً للمسألة، فإن النقود تختلف عن الديون في تطبيق مبدأ الاعتبار، الذي قال به الحنفية على الصكوك، لأن الصك المشتمل على النقد إن بيع بالنقد، أمكن القول بتحقق التقابض في النقد بقبض الصك، بناء على أن الصك في بعضه يمثل ذلك النقد، وقد قُبض الصك، فيُقْبَض ما في ضمه. أما الدين المتضمن في الصك فهو مؤجل غير مقبوض وإن قبض الصك؛ مما يفوّت شرط التقابض في بيع النقود ببعضها.

ولا ينفع هنا مبدأ صرف الجنس إلى غير جنسه الذي قال به الحنفية^{١٧} وعلى أساسه سوَّغنا بيع الصك المشتمل على النقد بالنقد؛ لأنَّه لا يصح أن يقابل الدين أي نقد عوضاً له، ولو عوضاً مساوياً؛ لتحقق ربا النسبة، كما لا يمكن أن يترك الدين في

^{١٥} قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتعهد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦-١ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م.

^{١٦} ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٩. وانظر أيضاً: ابن الهمام. فتح القيدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧١.

^{١٧} ابن الهمام. فتح القيدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٨. وانظر أيضاً:

- ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٩.

- الكاساني. بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م، ج ٥، ص ١٩١.

الصك دون عوضٍ مقابل حين بيع الصك المشتمل على الدين بالنقد؛ نظراً لأنَّ الدين هو جزء من قيمة الصك، وقد يمثل الجزء الأكبر من قيمته في بعض الحالات.

وعليه، فإنَّ الاستناد إلى قاعدة (مد عجوة)، أو مبدأ (صرف الجنس إلى غير جنسه) يمكن أن يصح في توسيع بيع الصكوك المشتملة على النقد بالنقد؛ لدرء وقوع ربا الفضل، لكن لا يصح في بيع الصكوك المشتملة على الدين بالنقد أو بالدين، لوقوع ربا النسبة حينئذٍ. والتحريج الوحيد المحتمل لتوسيع ذلك هو في معاملة الصك جميـعاً معاملة المال غير الربوي؛ حتى يمكن بيعه، وقد اشتمل على الديون، بالنقد أو حتى بالدين لا فرق في ذلك. والأمر المهم هنا هو الخروج بالأصل أو المعيار الذي يمكن على أساسه أن نحكم على الصكوك باعتبار موجوداتها القابلة للتداول، ونصرف النظر عن موجوداتها غير القابلة للتداول من الديون.

٤. اختيار معيار معاملة الصكوك؛ تحبباً للوقوع في ربا النسبة:

أ. معيار الثُّلُث:

باستقراء المعايير ذات الصلة بالمسألة نجد أن بعض المعايير الشرعية تبنت معيارية **الثُّلُث** في كثير من المسائل، فهل هو معيار صحيح؟ وهل يمكن اعتماده في مسألتنا؟

عمدة أدلة من قال بمعيارية الثُّلُث حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- قال: "قلت يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفتصدق بثُلثي مالي؟" قال: لا. قلت: أفتصدق بشرطه؟ قال: لا. قلت: أفتصدق بثلثه؟ قال: الثُّلُث، والثلث كثير، إنك أَنْ تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرَهم عالة يتکففون الناس" ^{١٨} متفق عليه.

والاستدلال بالحديث على معيارية الثُّلُث لا يستقيم، فأقصى ما في الحديث من دلالة أن الثُّلُث كثير في مجال التبرعات، التي منها الوصية، فمن غير المستساغ أن بعض

^{١٨} البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح** (صحيح البخاري)، دمشق: دار العلوم، د.ت.، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتکففوا الناس، ج ٣، حديث رقم ٢٥٩١، ص ١٠٠. وانظر أيضاً: - مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج ٣، حديث رقم ١٦٢٥، ص ١٢٥.

المعايير الشرعية عممت الاستدلال بهذا الحديث في مواطن كثيرة، منها مسألتنا،^{١٩} فجعلت بذلك الثالث كثيراً على نحو يؤدي إلى القول بعده متبعاً من قبل الأكثرون؛ أي الثالثين، فكان الثالث صار كثيراً في مقابلة الثنين الباقيين من جنسه! وهو أمر ظاهر الفساد، ومخالف المنطق العقلي والرياضي. فالكثير في مقابلة آخر من جنسه هو الأكبر قدرأً، لا الأقل! فثلث العشرة ليس كثيراً في مقابلة السبع الباقية، وإن كان كثيراً في مقابلة الواحد أو الاثنين. قال ابن حجر في معنى الحديث: "معناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه".^{٢٠} وذكر ابن حجر - كذلك - أن الكثرة أمرٌ نسبيٌّ، فيكون الثالث قليلاً إذا ما قورن بالباقي، حتى إن الشافعي ذهب إلى أن معنى "كثير" في الحديث "قليل".^{٢١}

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في الفقه ما يصلح دليلاً على أن الثالث يتبع الثنين في الحكم، لا العكس، وذلك في فقه المالكية لما رأوا تعذر الفصل بين ما هو مال ربوىٌ ومال غير ربوى في بعض المسائل، فأجازوا استثناءً من معهم لمسائل (مد عجوة) بيع المخلٰ بأحد التقددين بجنسه من الذهب أو الفضة (كبيع السيف المخلٰ بالذهب بذهب) إذا كان في نَرْزِعَ الْحَلِيلِ فسادُ الشيءِ، وشرطوا لذلك شرطين أساسين، هما: تعجيل العروضين دفعاً لربا النسبة، وأن تكون الحلية بقدر الثالث فأقل من قيمة الشيء مع حليته؛ وذلك لتصير الحلية تابعة له؛ أي إنهم عدُوا تابعاً ما كان ثلثاً فأقل.^{٢٢}

وبعض المعايير الشرعية اليوم التي تأخذ بالثالث، كمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، هو على النقيض تماماً من هذا، فهم جعلوا أقل من الثالث أصلاً متبعاً، والثانين تابعاً لما اكتفوا، شرطاً لتداول الصكوك بأن تبلغ موجودات الصكوك القابلة للتداول ٣٠% فقط، دون تفريق بين نقود وديون!

ب. معيار الغلبة:

إنْ كان من اجتهادٍ في المسألة مقبولٌ في رأينا، فهو تحديد المعيار باعتبار الغلبة، وهو المعيار الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي.^{٢٣} وعليه، تُعامل موجودات الصكوك

^{١٩} منها: مسألة اختلاط الحرام بالحلال، وهي مسألة ينبغي تناولها في بحث مستقل.

^{٢٠} العسقلاني، ابن حجر. *فتح الباري*، بيروت: دار المعرفة، هـ١٣٧٩، ج٥، ص٣٦٥.

^{٢١} المرجع السابق، ج٥، ص٣٦٥.

^{٢٢} الدسوقي. *حاشية الدسوقي*، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠.

^{٢٣} انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

غير القابلة للتداول معاملة الموجودات القابلة للتداول، إنْ كانت الأخيرة هي الغالبة وذات النسبة العليا؛ فيمكن تداول هذه النوعية من الصكوك ذات الموجودات المختلطة حينئذ، ولا سيما أنها بحد للغلبة اعتباراً في بعض المسائل المتعلقة بالأموال الربوية عند الفقهاء، لكن على النحو الذي لا يؤدي إلى تسويغ حرم.^٤ هذا بشرط أن تقوم الحاجة إلى ذلك؛ أما أن تدخل الموجودات غير القابلة للتداول من الديون في حصيلة الصكوك قصداً بغية تسويغ الاتجار بها فهذا لا يُقبل؛ لحصول التحيل حينئذٍ على الحرم.

ولما ذكرنا نظائر في الفقه في تطبيقات الربا، فقد عوّل الذهب المغشوش^٥؛ أي المختلط بمعدن آخر، معاملة الذهب الحالص إن كان الذهب هو الغالب، وخرج عن كونه ذهباً إن كان الغش؛ أي المعدن الآخر، هو الغالب. وإن تساوى الذهب والغش، عوّل الكل معاملة الذهب احتياطاً. ومثله الفضة وكل مال ربوبي.^٦

والخلاصة أنه لما لم يصح اعتماد مبدأ صرف الجنس إلى خلاف جنسه في قضية الديون من موجودات الصكوك؛ لأن هذا المبدأ ينفع لدرء وقوع ربا الفضل، ولا يجدي في درء وقوع ربا النسيئة الحالص في بيع الديون على النحو الذي تقدم، لم يبق إلا أن نعتمد معيار الغلبة إن قامت الحاجة إلى ذلك، ولا يصح معياراً غير معيار الغلبة.

وهذا القول بتسویغ اعتماد مبدأ صرف الجنس إلى خلاف جنسه الذي قال به الحنفية، أو معيار الغلبة في موجودات الصكوك (أكثر من ٥٥٪) ينبغي أن يقيّد بأن تكون الحاجة قائمة إلى ذلك، وأن تُشتري وتصكّك شركةً ما مثلاً بكل موجوداتها المشتملة على النقود والديون،^٧ أو أن يتحوّل جزءٌ من موجودات الصكوك في زمان

^٤ الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧٠. وانظر أيضاً:

- الخطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٦.

- الشقاوي. حاشية الشقاوي على تحفة الطالب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧/٥١٤١٨، ص ٧٨٠.

- البهيرمي. حاشية البهيرمي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨/١٣٩٨، ج ٣، ص ١٦٠.

- الشربيني. مغني الحاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٠.

^٥ ابن الهمام. فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٥.

^٦ إلى هذا ذهبت المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، كما في التوصيات الصادرة عن المجلس الشرعي لجنة المحاسبة والمراجعة المتعلقة بالصكوك.

ما بعد إصدار الصكوك إلى نقود أو ديون. وقيام الحاجة من عدم قيامها أمر يقرره الاقتصاديون والمحتملون. أما أن يكون الغرض من التصكيك أصلًا توسيع الاتجار بالديون فهذا **تحليل** من نوع، وكذا إن تم إدخال ديون (ديون مراجحة مثلًا) قصداً إلى موجودات يراد تصكيكه؛ لتسویغ بيعها مثلًا إلى حملة الصكوك بحسب، فيبيعونها لاحقًا بسعر أعلى، أو يحصلون على قيمتها الاسمية إن احتفظوا بها حتى إطفاء الصكوك، فلا يجوز كذلك؛ لأنه تحيل يخرب وينافق غاية ومقصد المنع من بيع الدين.

ومن نافلة القول ذكر اشتراط أن لا يكون من نشاط الشركة التي صككت موجوداتها الاتجار بالنقود أو الديون؛ لأن جواز تصكيك موجودات هذه الشركة يكون سبلاً ظاهراً للتحليل على الاتجار بالديون تحت غطاء شرعي.

٥. تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على قروض ربوية:

الصكوك أداة مالية إسلامية النشأة، وليس أداة مولدة، أريد بها تلبية حاجات التمويل للمؤسسات، وإيجاد فرصة جديدة للأفراد للاستثمار. وعليه، ينبغي هيكلة هذه الصكوك هيكلة إسلامية، لا تنبع عنها المبررات والمسوغات التي تثار عند أسلمة الأدوات التمويلية المولدة من الحاجة إلى التساهل في بعض الجوانب، كالالتغاضي عن نسبة معينة من اشتتمال الأداة التمويلية على عناصر ربوية بداعي مقتضيات الأسلامة من التدرج في العملية، وتعذر تنقية المنتج المؤسلم من الشوائب كلياً. فإذا كانت الصكوك الإسلامية منتجًا إسلامي النشأة، فإنَّ من الممكن أن تؤسس على نحو إسلامي خالص، لا يشوب إسلاميتها عنصر محرم. ولو لم يسلم منتج إسلامي النشأة، كالصكوك، من الربا وغيره من العناصر المحرمة الدخيلة، فأي اقتصاد إسلامي نأمل قيامه على دعائم الشرع إذا كنّا نتذرع للشوائب فيه بمرحلة الفترة لحين الخروج بالمنتجات الإسلامية الأصلية، غير المولدة، ثم يحدث أن ننجح بالخروج بعض المنتجات الإسلامية الأصلية، ومع هذا نسوق إليها الشوائب سوقاً!

وبناء على ما سبق ما ينبغي أن تعامل الصكوك معاملة الأسهم، من حيث اعتبار انطواء السهم على حصة من القروض الربوية في بعض المعايير بداعي تشابه الصك

بالسهم، بل الصك يختلف عن السهم اختلافاً بيناً من هذا الاعتبار، فال الأول من حيث النظر منتج إسلامي، والآخر منتج قائم صير إلى تنقيته باعتماد معايير شرعية اجتهادية، أغفل بعضها وجود ديون ربوية في أصول الشركة التي تداول أسهمها، بداعي ما تقدم من الحاجة إلى التساهل عند أسلمة الأدوات التمويلية التقليدية. وبقطع النظر عن سلامة هذا التحرير، فإن الصكوك منتج لم يؤسس على أساس آخر تقليدي ليقال فيه ما يقال في السهم من مبررات.

والخلاصة أننا إن غضضنا الطرف عن اشتغال الصكوك على قروض ربوية، كما فعلنا في منتجات أخرى، فإننا نصيب هذه الصناعة في مقتل؛ لأننا بذلك نلغي فارقاً جوهرياً بين المنتجات الإسلامية ونظيرتها التقليدية، ونرُوّج للربا، ونكون كمن يعترف بأن الربا عنصر لا يمكن الاستغناء عنه في منظومة التمويل الإسلامي.

ثالثاً: الضمانات المقدمة لحملة الصكوك

لما تحولت الصكوك من أدوات للاستثمار الحقيقي إلى أدوات للتمويل، تماماً كما تحولت، وللأسف، عقود المشاركات والمضاربات في المؤسسات المالية الإسلامية إلى عقود تمويلية، فإنها تسببت في إثارة قضايا وشبهات حول مشروعيتها، وآلية عملها من حيث ضمان الأصل والعائد، نستعرضها فيما يأتي:

١. تضمين مدير الصكوك على أساس دراسة الجدوى المقدمة:

ظهرت اجتهادات معاصرة بتضمين مدير الصكوك، سواء أكان شريكاً أم مضارباً أو وكيلًا بالاستثمار، لقيمة الصكوك الأساسية؛ أي رأسمال المستثمرين حملة الصكوك، أو عائدها، على أساس دراسة الجدوى المقدمة؛ إذ يقدّم مدير الصكوك دراسة اقتصادية عن جدوى المشروع الاستثماري، دل فيها على نجاح المشروع وربحيته، ثم ادعى لاحقاً وقوع الخسارة، ولم يثبت أن الخسارة خرجت عن كل التوقعات بحيث لا ينسب إليه شيء من الخطأ.

واستند هذا الاجتهاد إلى أنَّ الخسارة في الحالة المذكورة تدل على وقوع تغريير من هذا المدير بالمستثمرين. والتغريير، بنوعيه القولي والفعلي، يوجب الضمان كما هو معروف فقهًا.^{٢٧} كما استند هذا الاجتهاد إلى حديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^{٢٨}، وبأن مدير الاستثمار مُدَعِّي للخسارة، والأصل صحة دراسة الجدوى المقدمة، فبوقوع الخسارة يتمسك المدير بخلاف الأصل، فيطالع بالبينة على أن الخسارة لم تكن عن خطأ منه؛ وإن عجز عن ذلك حكم بتضمينه.

وبالنظر في مُسوَّغات هذه الاجتهدات، وظروف الاستثمار العامة وآلياته في عصرنا، أرى أن هذا الاجتهاد يمكن قبوله بالجملة إن قيد بعض الشروط. ومفاده أن تكون يد مدير الصكوك أمينة، فلا يضمن المال في حال الخسارة إلا أن يعجز عن إثبات عدم تقديره في حفظه أو استثماره. وهذا تعديل طفيف على قول الفقهاء في يد المضارب ونحوه، فهم قد عَلَوْه أميناً، لكن لم يكلفوه عباء إثبات عدم تقديره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد حتى يقال بتضمينه، بل عَدُوه سالماً بريئاً من ذلك حتى يُثبتَ ربُّ المال العكس. أما الرأي الذي أراه أنساب لمقتضيات عصرنا، فهو تكليف المباشر لعملية الاستثمار المال، من مضارب ونحوه، عباء إثبات عدم مسؤوليته في حال تحقق الخسارة، فيكون مسؤولاً عن الخسارة حتى يثبت عدم قيامه بما يوجب تضمينه شرعاً من إهمال أو تقدير أو مخالفة شروط. فالرأي الجديد مختلف عن المعروف فقهًا في تحديد المطالب بالبينة، فهو في الفقه ربُّ المال، وهو بحسب الرأي الجديد المباشر للاستثمار، أو ما يسمى بمدير الاستثمار.

^{٢٧} انظر في قضية المسؤولية عن التغريير:

- حيدر، علي. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٣١٢.

^{٢٨} الحديث رواه أحمد بن سمرة بن جندب مرفوعاً، انظره في:

- ابن حنبل، أحمد بن محمد. المستند، مصر: مؤسسة قرطبة، ج ٣٣، حدث رقم ٢٠٠٨٦، ص ٢٧٧. وقد ورواه أبو داود والترمذى بلفظ "...حتى تؤدي" انظر:

- أبو داود. سنن أبي داود، باب في تضمين العارية، ج ٣، حدث رقم ٣٥٣٦، ص ٣٢١.

- الترمذى، محمد بن عيسى. سنن الترمذى، القاهرة: دار الحديث، د.ت.، باب أن العارية مؤداة، ج ٣، حدث رقم ١٢٦٦، ص ٥٦٦.

وهذا الرأي له وجاهته، لا سيما أنَّ مدير الاستثمار هو مُدعَّع من وجهٍ لِمَا ادعى بدايةً جدوِيَ المشروع وربحيته، ودَعْم ذلك بدراسة مُفصَّلة تؤيد دعواه. ثم إن ظروف الاستثمار في أيامنا تختلف عن سابقتها، فقد يكون ربُّ المال مصرفًا إسلاميًّا، أو مؤسسة إسلامية تستثمر أموال الآلاف من العملاء، فلا يسعها أن تعرّض أموال هؤلاء للخطر لا سيما مع كثرة المحتالين، وضعف الرادع الديني والذمم المالية للناس في أيامنا.

وباعتبار آخر، فإنَّ إقرار هذه الصيغة من صيغ الاستثمار يشجع المؤسسات المالية الإسلامية على الدخول في مجال الاستثمار الحقيقي بالمضاربة والمشاركة، والحدّ من الركون إلى تحقيق الأرباح عن طريق التمويل المالي بطريق البيع الشكلي للسلع، الذي قد لا يختلف في جوهره الاقتصادي عن التمويل التقليدي. لكن هذا الرأي، من تحميل مدير الاستثمار مسؤولية رأس المال حتى يثبت العكس، ينبغي تقييده بشروط هي:

- أن لا يكون مدير الاستثمار قد نصَّ بدايةً على عدم مسؤوليته عن إثبات براءته من الخسارة الواقعية، وأقرَّه على ذلك ربُّ المال.

- أن ينصَّ الاتفاق أو العقد بين الطرفين على تحديد مُسِّبات الخسارة التي لا يكون بوقوعها مدير الاستثمار مسؤولاً عن رأس المال، مثل: الاضطراب المفاجئ في الأسواق، ووقوع الأزمات المالية، والكوارث، ونحو ذلك.

- أن يُحتمِّل إلى محكَّم خارجي مستقل يتمتع بالخبرة الشرعية والتجارية الازمة للحكم في هذه المسائل؛ لتقرير مسؤولية مدير الاستثمار من عدمها.

- أن يقتصر تضمينه، في حال عجزه عن تبرئة نفسه وتحميه مسؤولية الخسارة التي وقعت حقيقة وأضرت بكل الأطراف، على رأس المال، ولا يتجاوز بذلك إلى الربح؛ لأنَّ هذا الحكم على خلاف القياس لاعتبارات تقدمت، فلا يتوسع فيه.

- ألا يسبقَ تعلُّمي مدير الصكوك أو تقصيره أو مخالفته للشروط إن وقع شيءٌ من ذلك وكان هو سبب التضمين، طروءُ ما لا يمكن أن يعدُّ هو مسؤولاً عنه، كهبوط مفاجئ في القيمة السوقية للموجودات، فهنا لا يمكن أن نضمنه رأس المال

كاماً؛ أي القيمة الاسمية للصكوك؛ لأن القيمة الاسمية للصكوك في هذه الحالة هي أعلى من قيمة الموجودات التي يضمنها مدير الصكوك. فالواجب أن يضمن مدير الصكوك في هذه الحالة القيمة السوقية لموجودات الصكوك عند وقوع التعدي أو التقصي، لا أن يضمن رأس المال كاماً غير ضمانه للقيمة الاسمية للصكوك، فهذا يتجاوز تحميه مسؤولية التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

٢. التعهد بشراء الصكوك:

يقدم مدير الصكوك على اختلاف أنواعها ومصدرها تعهداً بشراء الصكوك، ويجري التعهد بالشراء بإحدى القيم الآتية: القيمة السوقية لموجودات الصكوك. والقيمة العادلة؛ أي بتقدير الخبراء لقيمة هذه الموجودات. وبسعر يتفق عليه وقت تنفيذ الشراء، لا قبل، والقيمة الاسمية، وبسعر يحدد الواعد عند الوعد.

ويلاحظ عدم تحقق الضمان في التعهد بالشراء بالقيمة السوقية، أو القيمة العادلة، وكذلك الحال في التعهد بالشراء بالسعر المتفق عليه وقت تنفيذ الشراء ما دام سرعاً يخضعحقيقة لرضا الطرفين واتفاقهما؛ لأن الشمن في كل من الحالات الثلاث السابقة قد يكون أنقص بكثير من القيمة الاسمية، مما ينافي ضمان رأس المال.

أما عندما يكون التعهد بسعر متفق عليه سلفاً، أو بالقيمة الاسمية وإن لم يتحقق أحد المسوغات الشرعية للتضمين، فهذا يعني حصول الضمان المنوع حقيقة؛ لأنه في الحالة الأولى يضمن مصدر الصكوك أو مديرها قيمة معينة لحملة الصكوك، قد تكون أقل من القيمة الاسمية، أو مساوية، أو أكثر، وفي كل هذا ضمان. وكذا في حالة التعهد بالشراء بالقيمة الإسمية، يصبح رأس المال كله مضموناً. والحقيقة أن الضمان المنوع واقع هنا، ولا ينفي وقوعه احتمال عدم فاعلية هذا التعهد في حال تلف موجودات الصكوك أو فقدتها؛ بسبب عدم وجود ما يشتريه المتعهد في هذه الحالة، ومن ثم وقوع الخسارة على حاملي الصكوك؛ لأن صدور هذا التعهد بحد ذاته منوع؛

إذ يخالف أحکام المضاربة أو الشراكة أو الوکالة بالاستثمار التي تحكم علاقه مدير الصکوک بحامليها.

وأما إن كان الضمان صادراً من طرف ثالث مستقل تمام الاستقلال عن طرف الصکوک، بحيث يمكن تكييفه بأنه متبرع دون مقابل، فهو جائز؛ لأن هذا الضمان لا يعود كونه من التبرعات، شريطة استقلال هذا الوعد بالتبرع عن العقد الذي يحكم العلاقة بين طرف الصکوک، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.^{٢٩}

٣. القول بجواز التعهد بشراء الصکوک بالقيمة الاسمية:

ووجدت بعض الاجتهادات الفردية المعاصرة تجيز صدور تعهد الشراء بالقيمة الاسمية على أساس أن القيمة السوقية لصکوک الاستثمار تعدل ولا تختلف عملياً عن القيمة الاسمية في غير حالة الخسارة؛ لأن على مدير الصکوک الاستثمارية أن يوزع الأرباح دورياً. ومعرفة وقوع الربح وتحديد مقداره إنما يكون بالاستناد إلى رأس المال؛ لأن الربح هو ما فوق رأس المال، فإذا ما وزّع الربح كله بمجيء وقت إطفاء الصکوک، بقي رأس المال؛ أي كانت قيمة موجودات الصکوک السوقية حينئذ بعد حسم الربح متساوية للقيمة الاسمية. وكذلك الحال فيما لو لم يكن ربح أو خسارة، فتعادل القيمة الاسمية مع القيمة السوقية؛ فليس ثمة ضيرٌ في إصدار التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لأنه عملياً مساوٍ لقيمة السوقية.

لكن هذا الكلام ينطبق على حالة استخدام حصيلة الصکوک في تمويلات نقدية فقط، ولا ينطبق على حال وجود أصول اشتريت بمحصيلة الصکوک واستخدمت في العملية الاستثمارية، ولم تسيل حتى إطفاء الصکوک، وذلك كالعقارات والآلات اللازمة للمشروع الاستثماري، فإن هذه الأشياء تباع عادة في آخر المشروع في السوق؛ أي

^{٢٩} انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

بالسعر السوقي، وهو -فيما سوى العقارات- أدنى غالباً من سعر الشراء، وفي العقارات أعلى منه.

وعلى فرض التسليم بصحبة تساوي القيمة الاسمية مع القيمة السوقية في حالات الربح أو عدم الخسارة، فإن ذلك لا يسوّغ أبداً جواز إصدار مدير الصكوك تعهداً بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية؛ لأن حالات الخسارة، وإن لم يغلب وقوعها محتملة جداً ما دمنا نفرض أن العملية استثمارية حقيقة وليس تمويلية ذات ربح مضمون؛ أي بفائدة مُبطة. وجودُ نحو هذا التعهد يعني وقوع الضمان الذي منعت الشريعة أبداً أن يتعهد به المضارب أو الشريك أو الوكيل بالاستثمار، وبصرف النظر عن نسبة احتمالية الخسارة.

٤. التعهد بشراء موجودات الصكوك:

- التعهد بشراء موجودات الصكوك بقيمة أقساط الإجارة المتبقية في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك:

ذهبت بعض الفتاوى الشرعية المالية (هيئة المعايير الشرعية بالبحرين) إلى جواز أن يتعهد مدير الصكوك، التي تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك،^{٣٠} بشراء تلك الأصول عند إطفائها بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول إذا ما نقض عقد الإجارة لسبب ما، بوصف هذه الأجرة الباقيa تمثل صافي قيم هذه الأصول.^{٣١}

وأرى أنَّ هذا غير جائز؛ لأنَّ هذه الفتوى تتصور منها حالتان: الحالة الأولى أن يكون مدير الصكوك هو نفسه بائع الأصول أولاً، ثم المستأجر لها إجارة منتهية بالتمليك، والحالة الثانية أن يكون بائع الأصول المؤجرة ثم المستأجر لها إجارة منتهية بالتمليك جهة أخرى مستقلة تماماً عن مدير الصكوك.

^{٣٠} الإجارة المنتهية بالتمليك: هي من أساليب التمويل الإسلامي، يستأجر فيها المتعامل أصلًا ما لمدة متفق عليه، ويقوم المالك المؤجر بنقل ملكية هذا الأصل إلى المستأجر بقيمه إليه، أو بسعره بسعر رمزي إذا ما التزم المستأجر بالتزاماته المالية تجاه المالك.

^{٣١} فتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، المتعلقة بالصكوك والملحقة بمعيار الصكوك.

ففي الحالة الأولى يتحقق الضمان المنوع لرأس المال فضلاً عن ضمان الربح؛ فمدير الصكوك البائع للأصول يتعهد هنا في حال نقضه لعقد الإجارة لسبب ما بدفع مبلغ يساوي باقي أقساط الأجرة، وهذه هيكلة مالية يتربّع عنها أن المستأجر المتمول عن طريق الصكوك يضمن لمن موّله؛ أي حملة الصكوك، مبلغ التمويل (حصيلة الإصدار) وربحًا فوقه؛ لأن مجموع الأجرة للفترات الإيجارية التعاقدية تزيد دائمًا على حصيلة الإصدار (مبلغ التمويل)؛ فهو ضمان منوع، هذا فضلاً عن عدم مشروعية أن يستأجر البائع ما باعه إجارة منتهية بالتمليك كما سيأتي لاحقًا. وأما في الحالة الثانية، فيتحقق ضمان رأس المال والربح كذلك لحملة الصكوك من طرف غير مستقل، وهو مدير الصكوك. وقد تكون قيمة الأصول المؤجرة أقل من مجموع الأقساط الباقية للإجارة المنتهية بالتمليك، وقد يفسخ المستأجر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بعد فترة وجيزة من بداية الإجارة، فتُعزم الخسارة على مدير الصكوك الضامن.

- تعهد المستأجر في صكوك الإجارة بشراء الأصول عند إطفاء بقيمتها

الاسمية:

أجيز للمستأجر في بعض المعايير الشرعية التعهدُ في صكوك الإجارة بشراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، على ألا يكون شريكًا أو مضاربًا أو وكيلًا بالاستثمار.^{٣٢}

وهنا قد يكون المستأجر إجارة تشغيلية عادية هو نفسه باعَ الأصول المؤجرة من قبل، فهو يدفع أجرة طيلة فترة الإجارة، ثم يشتري الأصول المؤجرة بالقيمة الاسمية للصكوك، أي بالشمن الذي باع به الأصول أولاً؛ فتكون الأجرة التي دفعها أثناء عقد الإجارة هي الزيادة على المال الذي دخل إليه ثمناً للأصول التي باعها ثم أعاد شراءها بالشمن نفسه، ف تكون العملية كلها عينة، أو ما يسمى ببيع الاستغلال، وهو حيلة ربوية

^{٣٢} الفتوى السابقة للمجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، المتعلقة بالصكوك والملحقـة بمعايير الصكوك.

على النحو الذي سنفصل لاحقاً. وعليه، يجب ألا ينظر إلى المسألة على أن التعهد صادر عن جهة مستقلة عن الجهة المديرة للصكوك، بل ينبغي أن ينظر إليها على النحو الذي **يَبَّنَ**، وهو تطبيقها العملي في الغالب.

٥. إقراض مدير الصكوك لحملتها عند نقصان الربح الفعلي عن المتوقع:

ما عليه العمل في أكثر إصدارات الصكوك هو أن مدير الصكوك يتلزم بـإقراض حملة الصكوك في إحدى الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا لم يظهر ربح النشاط الذي استشرت فيه حصيلة الصكوك في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح.

الثانية: إذا ظهر ربح ولكن كان دون المتوقع لحملة الصكوك في فترة من فترات التوزيع.

فيلتزم مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك ما يتحقق الربح المتوقع في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح، ثم يسترد مدير الصكوك ما أقرض لاحقاً من الأرباح التالية، أو من أصول الصكوك، إن لم يتحقق أي ربح. وفي الحالة الأخيرة، يشتري مدير الصكوك عند إطفائها موجودات الصكوك بالقيمة الإسمية، مضافاً إليها المبلغ المقططع في وفاء القرض، بعد أن نقصت القيمة الإسمية بهذا الاقتطاع.

وبتجدر الإشارة إلى أن هذا التعهد من مدير الصكوك بإقراض ما يكمل الربح المتوقع، وهو الذي يحدّد على أساس سعر الفائدة في فترة من فترات توزيع الربح، يترافق مع تعهّدٍ من حملة الصكوك بالتنازل لمدير الصكوك عن الربح المتحقق زيادة عن الربح المتوقع لتلك الفترة، وهو الذي يبيّن - كما تقدم - على أساس سعر الفائدة في تلك الفترة.

وقد أثار صدور التعهد بالإقراض بعض الاعتراضات الشرعية؛ لأن العلاقة التي تحكم مدير الصكوك بحملة الصكوك علاقة معاوضة لا ثَبَرْع، فهي إما مضاربة أو

مشاركة أو وكالة بأجر، واجتماع القرض مع عقد معاوضة من نوع؛ للنهي عن اجتماع بيع وسلف؛ وكما يقول الفقهاء، فإنَّ مثلَ البيع في حكم اجتماعه مع السلف كُلُّ عقد معاوضة؛ وذلك لتحقق علة المنع من احتمال التعويض عن القرض بأحد بدَلي المعاوضة، فيكون ذلك تخيلاً عن الربا.

ونرى أنَّ الإشكال يتجاوز هذه الجزئية إلى قضية أعم وأهم، وهي قضية الحكم على هذه الصكوك التي تؤسِّس في بعض الحالات على نحوٍ يعدم الفارق بينها وبين السندات الربوبية الحرمَة؛ فرأُسُّ المال يُضمَن بالتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، ومدير الصكوك يتَعهد بدفع العائد المتوقع المرتبط بسعر الفائدة من الربح الفعلي أو إقراضًا منه، وحملة الصكوك يتَازلون عما فوق الربح المتوقع الذي هو مرتبط بسعر الفائدة. أضِفْ إلى ذلك مشاكل توحُّد في بعض الصكوك دون بعض، كصكوك الإيجارة كما سُيَّأَتِ، من مثل إجراء عقد بيع شكلي على ما لا يباع حقيقة من ممتلكات عامة حُكومية، كما هو حاصل في بعض إصدارات الصكوك التي تقوم بها الحكومات؛ مما يعني عدم تحقق ملكية حملة الصكوك لمحوِّلات الصكوك حقيقةً. كل هذا ونحوه يجعل من الخطأ محاولة إيجاد مخرج شرعي لكل جزئية من جزئيات الصكوك على حدة؛ لأنَّه حتى مع إمكان إيجاد التحريرات الشرعية الجزئية، تصبح الصكوك بهذه الجزئيات جسمًا غريباً غير منسجم مع روح الشريعة ومبادئها وأصول أحكامها.

وهذا الجوهر المشكِّل لكثير من أنواع الصكوك التي ظهرت بعدم في رأينا الحاجة إلى النظر بعد ذلك في مسائل جزئية متفرعة، من مثل: هل المشاركات من المعاوضات حتى يمتنع إقراض مدير الصكوك أم لا؟ أي تتحقق للنهي عن اجتماع معاوضة مع القرض. وهل الشركة في صكوك المشاركة هي شركة عقد أو ملك؟ لأنَّه يجوز للشريك في شركة الملك أن يتعهد بشراء حصة شريكه بسعر ما، ولا يجوز ذلك للشريك شراكة عقد.

ولو كانت الصكوك صكوك استثمار حقيقي يقوم على الربح والخسارة الحقيقيين، ولا يكتفيها شيء من الضمانات، وتتمثل ملكية حقيقة لمحوِّلات الصكوك، لأمكن تجاوز جزئية التزام مدير الصكوك بتقدِّيم قرض عند نقصان الربح الفعلي عن

المتوقع في مقابل تنازل حملة الصكوك عن الربح الزائد عن المتوقع؛ وذلك بالاستناد إلى أن علة النهي عن اجتماع المعاوضة مع السلف هي احتمال التواطؤ على الزيادة في أحد بدلي المعاوضة ليتتفق المقرض بالقرض، كأن يبيع المقرض للمقترض ما قيمته خمسون بستين، أو أن يشتري منه ما قيمته خمسون بستين، وهي علة لا يتصور تتحققها هنا.

رابعاً: مسائل متفرقة تتعلق بضمادات الصكوك

١. بيع الصكوك عند الإصدار بأقل من القيمة الاسمية أو بأعلى منها:

ينبغي القول بمنع بيع الصكوك بأقل من قيمتها الاسمية لبعض حملة الصكوك؛ لأنه في حالة عدم تحقيق ربح فوق القيمة الاسمية أو خسارة دونها، يقوم مدير الصكوك بإطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية. وإطفاؤها بالقيمة الاسمية يعني تحقيق ربح لمن اشترتها بما دون القيمة الاسمية، وهو الفرق بين سعر الشراء وتلك القيمة؛ أي ثمة ربح قد تتحقق في حقيقة الأمر، لكن لم يشارك فيه باقي حملة الصكوك، مع أنهم شركاء في الربح والخسارة، وهم وإن كان يصح تفاوّهم في نسب الربح، لكن ذلك عند تحقق شيء من الربح لجميعهم، وهنا لم يتحقق شيء من الربح لجميعهم، فضلاً عن عدم احتمال قيام ما يُسوّغ تناوت حملة الصكوك في نسب الربح في بعض الحالات.

أما بيع الصكوك عند الإصدار بأعلى من قيمتها الاسمية؛ أي بعلاوة على الإصدار، فلا يوجد ما يمنعه إن كان الغرض منه تغطية نفقات الإصدار، إلا أن تكون تلك العلاوة مقابل ضمان زائد يقدمه المصدر أو غيره، فتنتفع العلاوة حينئذ؛ لأن الضمان بحد ذاته من نوع، فضلاً عن أنه بأجر.

٢. كفالة مدير الصكوك لمن يتعامل معه:

الكافلة من مدير الصكوك، شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار، بعقد منفصل بالجانب من يتعامل معه، كشركة تنفيذ هندسية أو مصدر للسلع أو مورِّد لها، جائزة؛

لأن هذه الكفالة لا تستلزم —حقيقة— حصول الربح، أو حتى ضمان رأس المال حتى تكون ممنوعة، بل أقصى ما فيها كفالة طوعية من مدير الصكوك لالتزام جهة ما تعاقد معها، كحسن تنفيذ مشروع ما، أو التزام أطراف خارجية تعاقد معها مدير الصكوك بسداد مدینيات ناتجة عن عقود قد لا تثمر ربحاً أصلًا بل قد تكون خاسرة؛ فلا ضمان واقع إذن بذلك لخصيلة الصكوك أو أصل عائداتها المتوقع؛ مما يجعل الأمر مقبولاً.

٣. توزيع جوائز على حملة الصكوك:

قد تعلن الجهات الراعية للصكوك عن جوائز بالسحب، يراد منها جذب الناس إلى الاكتتاب في الصكوك، وما يتبناه المختصون هو أن هذه الجوائز إنما يدفع ثمنها **حقيقة المكتتبون** حملة الصكوك، فكلفة الجوائز **تقطع** حقيقة من أرباح الصكوك؛ أي إن المكتتبين يدخلون السحب بمقابل يدفعونه لاحقاً من أرباحهم في الحقيقة، ولا يدخلون بالجانب؛ مما يعني وقوع القمار.

ولو لم **تقطع** كلفة الجوائز من المكتتبين، فإن الأمر داخل في دائرة الشبهة؛ لأن الجوائز قد تكون **الحاملاً** —حقيقة— على اكتتاب بعض الناس؛ مما يعني أنهم دفعوا ثمناً للدخول في السحب عليها، فتمنع؛ إلا أن تكون الجوائز ذات قيمة قليلة، بحيث لا تشكل دافعاً **معتبراً** لدى الناس للأكتتاب، فتجوز حينئذٍ.

ومثل هذا يقال في الجوائز التي تمنع لجميع المكتتبين ويدفع ثمنها مدير الصكوك، فينبغي لجوائزها ألا تكون عالية القيمة؛ لأنها إن كانت ذات قيمة عالية أورثت ضمان جزء من رأس المال الذي يساهم به المكتتبون، فهم عند اكتتابهم ودفعهم لرأس المال ضمنوا شيئاً منه في استثمار لا يصح أن يُضمن لهم فيه شيء، وهو قيمة هذه الجائزة التي نالوها، ضمنتها لهم مدير الصكوك بالاكتتاب. وإن كان مدير الصكوك إنما يقطع ثمن الجوائز الممنوعة للجميع من أرباح حملة الصكوك فهو تغريم لهم؛ إذ هم مثل من يشتري شيئاً (الجوائز) لو علم أنه يدفع فيه ثمناً ما اشتراه.

٤. تشكيل احتياطي من عائد الصكوك لتفطية خسائر مستقبلية محتملة:

قرر المجتمع الفقهي^{٣٣} (قرار رقم ٣٠) بشأن صكوك المقارضة والاستثمار جواز اقتطاع نسبة معينة من أرباح الصكوك في نهاية كل دورة استثمارية: إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيذ دورى، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة على الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

والذي أراه هو وجوب تكين حامل الصكوك من استرداد ما اقتطع من ربحه في تشكيل هذا الصندوق عند انسحابه من العملية الاستثمارية؛ لأنه لم يرض باقتطاع ذلك المبلغ متبرعاً، بل رضي بذلك ليفيد هو ذاته منه لاحقاً في فترات لاحقة محتملة؛ لغرض تحقق انتظام تدفق العائد فحسب؛ فهو لم يتركه لآخرين، بل تركه لنفسه ليناله هو لاحقاً في وقتٍ ما، بدليل أن العملية كلها عملية استثمارية، الهدف منها تعظيم المال، فهي -على هذا- تختلف عن التأمين الإسلامي التكافلي الذي ليس الغرض منه الاستثمار، أو الاحتفاظ بعائد الاستثمار إلى وقتٍ مستقبليٍّ، بل الغرض منه تفتيت المصائب. وعليه، فإن من حق حامل الصكوك المنسحب أن يسترد ما اقتطع منه في تشكيل ذلك الاحتياطي عند انسحابه.

٥. استرداد قيمة الصكوك الاسمية بعد إغلاق الاكتتاب قبل الشروع بالاستثمار:

إن كان يُسمح لحامل الصكوك باسترداد قيمة الصكوك الاسمية قبل الشروع بالاستثمار، فهذا لا يُعد من قبيل الضمان المنوع، بل من قبيل العدول عن قرار الاستثمار، وهو جائز؛ لأن الاستثمار لم يتم الشروع به حتى يحتمل وقوع الخسارة، ومن ثم يقع بمنح حق الاسترداد الضمان المنوع.

^{٣٣} قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بمدحہ في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ جمادی الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

٦. حق حَمَلة الصُّكُوك بالاطلاع على سير عملية الاستثمار:

إنَّ من حق حَمَلة الصُّكُوك أن يكونوا على اطلاع دائم بتطورات العملية الاستثمارية، بصرف النظر عن نوعية الصُّكُوك التي يحملونها؛ نظراً لأنهم أصحاب المال، المتضررون الأوَّل في حال وقوع الخسارة. ولا يعد إعطاؤهم هذا الحق تدخلاً مباشراً في شؤون إدارة عملية الاستثمار التي يتولاها مدير الصُّكُوك، مضارباً كان أم وكيلًا بالاستثمار، بل من قبيل ممارسة الحق الجائز الذي أعطته الشريعة لرَبِّ المال.

خامساً: الصُّكُوك والعِينة

قرر مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم: ١١٠ /٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصُكُوك التأجير جواز الإجارة المنتهية بالتمليك، وحدد لذلك شروطاً مجملها ما يأتي:^{٣٤}

- أن يكون عقد الإجارة حقيقياً بحيث تطبق عليه أحكام الإجارة من كون ضمان العين المؤجرة ونفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر طيلة فترة الإجارة.
- استقلال عقد الهبة أو العقد الذي تملَّك به العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة عن عقد الإجارة، بحيث يكون كُلُّ منها عقداً مستقلاً، لا أنْ يجعل العقدان في عقد واحد.

ولأنَّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المقبولة، فقد صَرَّى إلى إصدار صُكُوك صارت تعرف بصُكُوك الإجارة، وهي أنواع مختلفة، منها ما يقوم على أساس عقد الإجارة المنتهية بالتمليك. لكن هذه الصُّكُوك المبنية على الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض تطبيقاتها تضمنت العينة، والعِينة لم يقل أحد من أهل الفقه بحلها،^{٣٥} وإن

^{٣٤} قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ إلى غرة رجب ٢٣٥١٤٢١ سبتمبر ٢٠٠٠ م.

^{٣٥} ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٩. وانظر أيضاً: الكاساني. بداع الصنائع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٨-١٩٩.

كان بعض الفقهاء، كإمام الشافعي^{٣٦} يقول بتصحیح عقدہ باعتبار استیفاء عقد العینة لشروط البيع الظاهر، والشافعی -كما هو معلوم- يصحح العقود باعتبار ظواهرها، لكنه لا يقول بحلّ، أو لا يملك أن يقول بحلّ، ما كان الغرض منه غير شرعي، كالوصول إلى الحرام. يقول الإمام الشافعی: "الأحكام على الظاهر، والله ولی الغیب منْ حکم على الناس بالإذ كان^{٣٧} جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- إنما يتولى الشواب والعقاب على المغیب؛ لأنَّه لا يعلم إلا هو، جل ثناؤه. وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم".^{٣٨} وأوضح ذلك الغزالی أيضًا، وهو شافعی المذهب، فأشار إلى أنَّ الحكم على شيء بالصحة لا يستلزم الحكم عليه بالحلل.^{٣٩}

- الربيعي. *تبیین الحقائق*، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ج٤، ص٦٣.
- الخطاط. *مواهب الجليل*، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠.
- البردیر. *الشرح الكبير*، مطبوع مع حاشية الدسوقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة: عيسى الباجي الحلبي، ج٣، ص٨٩.
- الدسوقي. *حاشية الدسوقي*، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.
- البهوي. *کشف القناع*، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٦.
- ابن قدمة. *المغنى*، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٩-٢٨٧.
- ابن قدمة. *المغنى*، مرجع سابق، ج٩، ص٢٥٣-٢٥٤.
- ^{٣٦} مثل الشافعية في تصحیح العقود أخذنا بظواهرها وعدم اعتبار مقاصدها: الخنفیة، وإبطال الخنفیة لبيع العینة عند عدم توسط ثالث لا ينافي مبدأهم هذا، فهم إنما استثنوا من مبدئهم هذا تلك الصورة من بيع العینة التي يكون فيها البائع أولًا هو المشتري ثانيةً، فحكموا عليها بالفساد؛ لورود النص في ذلك؛ أي استدلالاً بحديث السيدة عائشة مع زید بن أرقم رضي الله تعالى عنهماء، إذ فيه أنَّ البائع أولًا هو المشتري ثانيةً، وقالوا بأنَّ مثل هذا الوعید الصادر عن عائشة في منع هذا البيع لا يوقف عليه بالرأي. وقد عدُوا الحكم في هذه الحالة معدولاً به عن القياس، فأبقوا ما وراءه على أصل القياس من تصحیح العقود اعتباراً بظواهرها، وفسروا حالة المنع بأنَّ الشمن الثاني يصير قصاصاً بالشمن الأول، فيبقى عن الشمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عین الربا. انظر:
- الكاسانی. *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٨-١٩٩.
- ^{٣٧} الإذ كان: التفَرَّسُ والظُّنُونُ. انظر:
- ابن منظور. *لسان العرب*, مادة: زكن.

- ^{٣٨} الشافعی. *الأم*، بيروت: دار المعرفة، باب لا وصیة لوارث، ط٢، ج٤، ص١٣٩٣. وقد أورد الإمام الشافعی أدلة كثيرة لمذهبه هذا، ذكرها في هذا الموضع.
- ^{٣٩} الغزالی، أبو حامد. *المستصفی*، بيروت: دار الأرقام، د.ت.، ج٢، ص٣٦.

وتضمن هذه الصيغة من صكوك الإجارة للعينة حاصل في أنَّ باع الأصول التي صككت يعود فيشتريها بطريق الإجارة المنتهية بالتمليك مع التواطؤ السابق على ذلك؛ أي إِنَّه يبيع الأصول تصكيكياً بـمبلغ ما، ثم يستأجرها إجارة منتهية بالتمليك، فتعود إليه تلك الأصول بشمن أعلى من الثمن الأول الذي باع به، وهذا معنى العينة. ولا يقال هنا: إنَّ ملكية الأصول عادت إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بشمن رمزي هو أقل بكثير من الثمن الأول، فهي بهذا تختلف عن العينة! لا يصح قول هذا إلا إنْ كُنَّا نحكم على حلِّ العقد باعتبار ألفاظه وشكلياته، لا باعتبار معانيه وجوهره، وهذا ما لم يقل به فقيه؛ ولو صحَّ هذا حلٌّ وقبل عقد الإسلام من منافق، وحلَّ التواطؤ على التحويل على الزنا باستيفاء شكليات عقد النكاح! فالواحد هنا النظر إلى العملية باعتبار جوهرها لا باعتبار شكلياتها، وجوهر المسألة هو أنَّ باع الأصول قبض مالاً في بيعه لسلعة بقيت عنده حقيقة، ثم دفع لاحقاً أكثر مما قبض إلى الشخص ذاتِه عن اتفاق مسبق، وهو معنى العينة التي تبقى فيه العين المباعة حقيقة عند البائع، مع الالتزام بيارباج الشخص المشتري على المبلغ الذي دفع.

وفضلاً عن تضمن صيغة الصكوك المذكورة لمعنى العينة، فإنَّ تضمنها لمعنى بيع الاستغلال واضح. ومعنى بيع الاستغلال أنَّ تباع العين بـيع وفاءٍ^{٤١} على أن يستأجر البائع المبيع؛^{٤٢} أي ينتفع المشتري من المبيع بإجارته للبائع نفسه، مع وجود شرط أنَّ البائع متى دفع الثمن رَدَّه المشتري إليه، وهذا البيع لا يختلف في جوهره عن شراء شيء إجارته إلى باعه إجارة منتهية بالتمليك، وقد نصَّ عليه بعض متأخري الحنفية، والفتوى عندهم على فساده، كما ذكر صورته ابن تيمية وحرَّمه.^{٤٣}

^{٤٠} بيع الوفاء: هو أن يبيع الإنسان شيئاً بشرط أنه متى أعاد الثمن رَدَّ المشتري إليه، وهو بيع قد يتخذ لأجل التحايل على الربا، فـيُمنح المشتري دافع المال حق استيفاء منفعة العين المباعة أو إجارتها مقابل ما دفع من مال إلى البائع، ثم يستوفي أصل المال بإعادة شراء البائع ما باعه بالثمن نفسه. انظر:

- ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٨.

^{٤١} جمعية مجلة الأحكام العدلية، المادة ١١٩، ص ٣١.

^{٤٢} ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٨. وانظر أيضاً:

- ابن تيمية. مجموع الفتاوى، الرياض: مكتبة ابن تيمية، د.ت.، ج ٢٩، ص ٣٣٣-٣٣٥.

وعليه، فإنه وإن كانت صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك مقبولة في الأصل، ومشروعيتها قال مجمع الفقه الإسلامي، إلا أن تطبيقها على النحو المؤدي إلى العينة، بأن يكون المستأجر هو باائع الأصول أولاً، ينبغي القول بعدم مشروعيتها؛ لتحقق مضمون القرض الربوي فيه. ويدل على ما ذكرنا من تحقق مضمون القرض الربوي في هذه الصيغة من صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك أمور:

الأمر الأول: تحويل المؤجر المستأجر لبعضات الملك، فالمؤجر الذي اشتري الأصول من قبل من المستأجر يحمل عملياً المستأجر كلفة التأمين على الأصول المؤجرة، ويحمله - كذلك - نفقات الصيانة الأساسية التي يتحملها المالك عادة، وذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

الأجرة الثابتة: ويمثل مجموعها كلفة شراء الأصل المؤجر من مالكه المستأجر.

الأجرة المتغيرة: وتمثل ربع المؤجر فوق كلفة شرائه للأصل المؤجر من مالكه المستأجر، وهي عملياً سعر الفائدة السائد في السوق عند استحقاق الأجرة.

الأجرة المضافة: وتمثل النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة الأساسية، فيحملها المؤجر للمستأجر من خلال إضافة هذه النفقات على الأجرة للفترة الإيجارية التالية للفترة التي تكبدت فيها تلك النفقات.

وببناء عليه، فإنَّ الطرف المؤجر يحمل المستأجر ما يجب عليه أن ينفقه هو على ملكه، فلا يتحمل بذلك تبعات الملك حقيقة؛ وهذا يؤكد كون الإجارة غير حقيقة. بل وحتى في حال تلف الأصل المؤجر أو هلاكه، فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الأصل المؤجر المالك أو التالف، وأقساط التأمين إنما يدفعها المستأجر؛ أي إن شركة التأمين تمثل المستأجر حقيقة في الدفع، فكان الضامن لتلف الأصل المؤجر وهلاكه هو المستأجر أيضاً!

الأمر الثاني: وقوع هذه الصيغة من صيغ الصكوك - أحياناً - فيما لا يبيعه حقيقة المالك أولاً المستأجر لما باع ثانياً، وذلك كما في حالات إصدار صكوك الإجارة

المنتهية بالتمليك الواقع على شراء ممتلكات حكومية، لا تنقل الحكومة ملكيتها إلى شركات خاصة أو أفراد، كالموانئ والمطارات وكل المرافق العامة الأساسية. فوجوع الإجارة المنتهية بالتمليك، المتطلبة شرعاً لتملك المؤجر الحقيقي لما يؤجره، على أصول لا يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن يتملكها، حقيقةً يدلُّ على أن العملية ليست عملية بيع ثم إجارة حقيقةً، بل قوبل بفائدة، وقد استتر بليوس عقدٍ شرعي.

الأمر الثالث: يدفع المستأجر في عموم حالات الإجارة المنتهية بالتمليك أجراً هي أعلى حقيقة من الأجرا السوقية للمنفعة المستأجرة؛ أي إن المدفوع ليس أجراً فحسب، بل حصة من الثمن أيضاً، وهذا يدل على تحقق قصد شراء العين، لا شراء المنفعة، فالإيجار اللاحق لشراء العين هو من حيث المضمون عقد بيع، لا عقد إجارة حقيقي؛ وقد تقدمه بالتواطؤ عقدُ شراء من الشخص ذاته بشمن أقل، فتحقق بذلك العينة المحرّمة.

وبناء عليه، فإنَّ الأمور الثلاثة المتقدمة تدل على عدم اختلاف هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع العينة ذي المضمون الربوي، فتكون صورة فاسدة؛ وإذا فسد العقد الذي أصدرت الصكوك على أساسه، كانت هذه الصكوك فاسدة وغير شرعية.

خاتمة:

بيَّنت هذه الدراسة أنَّ الصكوك منتج ماليٌ إسلاميٌ قد انطوت تطبيقاته على شبكات شرعية متعددة، تبيَّنَ بالدليل وجْه تحقيقها ووقوعها. وعليه، فإنَّ تدارك الحال الواقع في الصكوك يتطلب التخلصَّ من بعض الممارسات التي اكتنفت الصكوك، والالتزام ببعض الضوابط الشرعية. وثمة توصياتٌ تُكفلُ النجاء عن هذه الشبهات، والخروج بصكوك إسلامية حقيقة، ومنها:

١. العمل على وضع معيار شرعي متكملاً يحكم تملك الصكوك وتداروها، ولا يقتصر على توصيف أنواعها وحسب. ولا بأس بأخذ المعيار بالتكيفات والآراء الفقهية الاجتهادية السائدة، إلا ما يعارضها من المسائل الآتية فينبغي الأخذ بهذه المسائل وفقاً لما توصلت الدراسة إليه من:

أ. تفضيل معيار الغلبة في تداول الصكوك التي تحتوي موجوداتها على ديون أو نقود؛ تجنباً لوقوع ربا النسيئة.

ب. ومنع تضمين موجودات الصكوك أيَّ ديون ربوية، والقول بجواز تضمين مدير الصكوك على أساس دراسة الجدوى التي يقدمها، لكن بشروطٍ كما تقدم.

ت. وجواز التزام مدير الصكوك بتقديم قرض عند نقصان الربح الفعلى عن المتوقع، في مقابل تنازل حملة الصكوك عن الربح الزائد عن المتوقع إذا كانت الصكوك صكوك استثمار يقوم على الربح والخسارة، ولا يكتفيها شيء من الضمانات، وتتمثل ملكية حقيقة لا شكلية لموجودات الصكوك.

ث. ومنع بيع الصكوك بأقل من قيمتها الاسمية لبعض حملة الصكوك، وجواز توزيع جوائز على بعض حملة الصكوك، بشرط ألا تكون قيمة الجوائز مرتفعة، بحيث تورث نوعاً من ضمان رأس المال، وأن يدفع ثمنها مدير الصكوك من ماله الخاص، وألا تزيد حصة الربح المشروطة لمدير الصكوك على المعتاد.

ج. وجواز اقتطاع نسبة معينة من أرباح الصكوك لتشكيل احتياطي يغطي خسائر مستقبلية محتملة، مع تمكين حامل الصكوك من استرداد ما اقتطع من ربحه عند انسحابه من العملية الاستثمارية.

ح. وجواز أن يعمد باeur المودعات إلى استئجارها بعد بيعها إجارة منتهية بالتمليك، مع تحقق شرطَيْن: أن يكون عقد البيع الأول الذي بيعت فيه المودعات المؤجرة عقد بيع حقيقي بين باeur المودعات وحملة الصكوك أو

من يمثلهم، وأن يتحمل حمَلة الصكوك تبعات الموجودات المؤجرة طيلة فترة عقد الإيجار، من حيث ضمان خطر الأصل المؤجر، ونفقات الصيانة الأساسية، ونفقات التأمين والضرائب والغرامات وكل ما يتحمله المُلّاك عادة.

٢. أن تخرص السلطات النقدية والمالية التي تشرف على إصدار الصكوك وتداولها على أن تتحقق في الصكوك صفة التوافق مع الشريعة؛ صيانة لثقة العملاء في هذا المنتج، وحماية للصناعة المالية الإسلامية وللشريعة الإسلامية من التشويه وسوء السمعة. وكذا ملكية حملة الصكوك لشخصٍ على المشاع في موجودات حقيقية، ملكية قابلة للتطبيق والتنفيذ.

٣. العمل على تأسيس جهاز للرقابة والإشراف على الصكوك وغيرها من المنتجات المالية الإسلامية، يتحقق من خلاله الوصول إلى الاعتراف بعقود التمويل الإسلامي في القانون المدني، بحيث لا تتعامل المحاكم مع تلك العقود على أنها عقود ربوبية، وتقر بملكية حملة الصكوك للموجودات. ويتحقق كذلك إصدار قانون للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتمكن السلطات الرقابية من خلاله من فحص المنتجات المالية وتدقيقها بناء على الأصول الشرعية، لا المالية التقليدية. ويفيد جهاز الرقابة في قيام هيئات التصنيف بتضمين مؤهلات أعضاء الهيئات الشرعية المشرفة على إصدار الصكوك في تصنيفها؛ لأن الذي وُجد هو أن ضعف مؤهلات المشرفين على إصدار الصكوك كان من الأسباب التي أدت إلى انحرافها عن الشرعية.

٤. ضرورة التوجُّه إلى دراسة مسألتين شرعيتين لهما تطبيقاًهما في الصكوك، ضاق البحث عن عرضهما. أولاهما: قضية الاستثمار فيما يشتمل على حرام؛ أي ما يكون في أصله حلالاً لكنه مشتمل على شيء من الحرام، وهذه مسألة لها تطبيقات كثيرة في الصيرفة الإسلامية، والأراء المسوّقة لها استندت إلى أدلة أُسيء الاستدلال بها. ولا تدل على الجواز. والثانية: مسألة الشركة ذات الغرض الخاص، التي قلّما يخلو إصدار من الصكوك عنها، فلا بدّ من النظر في تكييفها وبيان ضوابطها الشرعية.